



United Arab Emirates



القرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011

رسوم الاختيار المسبق للمشغل

تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر 2011

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص . ب . 26662، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae



United Arab Emirates



القرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011 - رسوم الاختيار المسبق للمشغل- تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر 2011

جدول المحتويات

3.....	1. الأحداث
4.....	2. الخلفية القانونية
5 - 4.....	3. التعاريف
6- 5.....	4. القرار الإلزامي
6.....	5. تاريخ السريان
6.....	6. الإقرار والتنفيذ

القرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011 - رسوم الاختيار المسبق للمشغل - تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر 2011

1. الأحداث

- 1.1 أجرت الهيئة في 1 يناير 2008 دراسة قياسية بشأن أسعار خدمة الاختيار المسبق للمشغل في مختلف الدول الأوروبية.
- 1.2 أصدرت الهيئة في 8 يونيو 2008 القرارات الإرشادية رقم (2) و (3) لسنة 2008 حيث طلبت الهيئة بالتحديد من كلا المرخص لهم "... تقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل والتي تكون صالحة للاستخدام تجارياً وتعمل من الناحية الفنية ضمن شبكتها في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ استلام أي طلب لخدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل".
- 1.3 طلبت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة رسمياً من اتصالات في رسالتها RA/ETC/08/209 المؤرخة 8 يوليو 2008 "... توفير خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل والتي تكون صالحة للاستخدام تجارياً وتعمل من الناحية الفنية ضمن شبكة اتصالات بأكملها في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ استلام هذا الطلب".
- 1.4 طلبت اتصالات رسمياً من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في رسالتها RGA/DU-06/07/08-836 المؤرخة 9 يوليو 2008 "... تقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل والتي تكون صالحة للاستخدام تجارياً وتعمل من الناحية الفنية ضمن شبكتها بأكملها في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ استلام هذا الطلب".
- 1.5 في ظل غياب التقدم الجوهري في المفاوضات بشأن تطبيق خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل، أرسلت الهيئة في 12 أغسطس 2010 رسالة رقم TRA/RA/10/608 ورسالة رقم TRA/RA/10/609 لاتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تطلب منهما تحديث عن مفاوضات الاختيار المسبق للمشغل وكذلك معلومات محددة بشأن رسوم خدمة الاختيار المسبق للمشغل المقترحة من قبل كلا المرخص لهم.
- 1.6 قامت اتصالات بالرد على طلب الهيئة في 25 أغسطس 2010 في الخطاب رقم RGA/TRA-06/10/10-1716 حيث قدمت اتصالات الرسوم (رسوم التطبيق وتفعيل كل خط) التي وجهتها إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.
- 1.7 قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بالرد على طلب الهيئة في 26 أغسطس 2010 في الخطاب رقم TRA/RA/10/506 حيث أكدت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن رسوم خدمة الاختيار المسبق للمشغل وقدمت الرسوم التي تراها مناسبة لخدمة الاختيار المسبق للمشغل.
- 1.8 طلبت الهيئة من اتصالات في رسالتها TRA/RA/10/649 المؤرخة 30 أغسطس 2010 المزيد من المعلومات بشأن الرسوم التي تم توجيهها لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.
- 1.9 قدمت اتصالات المزيد من المعلومات بشأن رسومها المقترحة لخدمة الاختيار المسبق للمشغل في خطابها RGA/TRA-06/10/10-1784 المؤرخ 2 سبتمبر 2010.
- 1.10 بإطلاعها على المعلومات المقدمة من كلا المرخص لهم وأخذة بالاعتبار المدة الزمنية منذ إصدار مستند الإطار التنظيمي الأولي بشأن خدمة الاختيار المسبق للمشغل، تستنتج الهيئة أنه من غير المحتمل أن ينجم عن الاستمرار في المفاوضات التجارية بين المرخص لهما التوصل إلى أي اتفاق. كما تستنتج الهيئة أنه من مصلحة المستهلك أن تقوم الهيئة بممارسة صلاحياتها من خلال قلب المفاوضات وفرض رسوم خدمة الاختيار المسبق للمشغل بشكل مباشر.

القرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011 - رسوم الاختيار المسبق للمشغل- تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر 2011

2. الخلفية القانونية

- 2.1 تقضي المادة 12 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته، ("القانون") بأن هيئة تنظيم الاتصالات هي "السلطة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصالات و المرخص لهم..."
- 2.2 المادة 14 (1) و (2) من القانون على وجه التحديد تمنح الهيئة صلاحية إصدار اللوائح والتعليمات والقرارات والقواعد التي تنظم ما يلي:
- 1.1.1 "التعريف و الأجور و الرسوم التي يحصلها المرخص لهم وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة."
- 1.1.2 "كل ما يتعلق بالاستخدام و الربط بشبكات الاتصالات و خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم، وحق اشتراك المرخص لهم في المواقع و المشاركة في البنية التحتية، بما في ذلك الشروط الخاصة بتكلفة الربط و حق الاستخدام و المشاركة في المواقع و الفترات الزمنية ومبادئ التفاوض و استكمال الاتفاقيات بين الجهات العاملة في شأن ما تقدم، وكذلك وضع قواعد حل النزاعات بين أطراف تلك الاتفاقيات."
- 2.3 تنص المادة 13.4.1 من رخصة مؤسسة الاتصالات وشركة دو للاتصالات المتكاملة على أن يتعين على المرخص له تطبيق اختيار المشغل و الاختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.
- 2.4 المادة 2 من اختيار المشغل و الاختيار المسبق للمشغل من سياسة الهيئة، النسخة 1.2 التي أصدرت بتاريخ 17 يونيو 2006 تنص على "على جميع المرخص لهم توفير خدمات اختيار المشغل و الاختيار المسبق للمشغل للمرخص لهم بالأسلوب الموضح بتعليمات الهيئة للربط وتعديلاتها. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (2) من اختيار المشغل و الاختيار المسبق للمشغل على : يتعين على المرخص لهم التأكد من أن الأجهزة العاملة على شبكاتهم تمتلك الإمكانيات الفنية التشغيلية اللازمة لتطبيق اختيار المشغل و الاختيار المسبق للمشغل بالأسلوب الذي تحدده الهيئة".

3. التعاريف

- 3.1 تكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القرار الإلزامي نفس المعاني المحددة لها في قانون الاتصالات ما لم يقضي هذا القرار الإلزامي بخلاف ذلك، أو يقتضي سياق النص الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذا القرار الإلزامي خلاف ذلك.
- 3.1.1 مزود الوصول يقصد به المرخص له الذي يزود طالب الوصول بخدمة الربط لاختيار المسبق للمشغل.
- 3.1.2 طالب الوصول يقصد به المرخص له الذي يحصل على خدمة الربط لاختيار المسبق للمشغل من قبل مزود الوصول.
- 3.1.3 رسوم السنوية بين المشغلين يقصد بها رسوم السنوية الذي تُدفع من قبل طالب الوصول لمزود الوصول لتوفير خدمة الربط لاختيار المسبق للمشغل.

القرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011 - رسوم الاختيار المسبق للمشغل - تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر 2011

3.1.4 رسوم تفعيل كل خط تعني الرسوم المستحقة لمرة واحدة التي تدفع بواسطة طالب الوصول إلى مزود الوصول في كل مرة يقوم بها مزود الوصول بتوفير خدمة الربط لاختيار المسبق للمشغل على خط عميل محدد.

3.1.5 تاريخ تفعيل خط العملاء تعني التاريخ الذي يستلم فيه طالب الوصول تأكيد رسمي لتفعيل خدمة الربط لاختيار المسبق للمشغل على خط عميل محدد.

3.1.6 الهيئة تعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

4. القرار الإلزامي

4.1 بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته، والإطار التنظيمي للهيئة والأخذ في الاعتبار المساهمات المقدمة من المرخص لهم و المعيار الذي أجري من قبل الهيئة فان الهيئة تحدد رسوم الاختيار المسبق للمشغل على النحو التالي:

4.1.1 رسوم الإيجار السنوي بالنسبة لفترة الدفع لهذه الرسوم فان الإيجار السنوي يجب أن لا يتجاوز الرسوم الموضحة في الجدول 1 أدناه.

الجدول (1) رسوم الإيجار السنوي

رسوم الإيجار السنوي	طالب الوصول	مزود الوصول
100.000 درهم إماراتي	اتصالات	شركة دو للاتصالات المتكاملة
500.000 درهم إماراتي	دو	مؤسسة اتصالات

(1) تحتسب رسوم سنوية بين المشغلين و تكون على أساس سنوي ابتداء من 1 يناير من كل عام. وسيتم احتساب رسوم تناسبية لجزء من الأعوام.

4.1.2 رسوم تفعيل كل خط- فترة هذا القرار رسوم تفعيل كل خط يجب أن لا تتجاوز الرسوم كما هو مبين في الجدول 2 أدناه:

الجدول (2): رسوم دراسة جدوى الموقع

القرار الإلزامي رقم (2) لسنة 2011 - رسوم الاختيار المسبق للمشغل - تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر 2011

دراسة جدوى الموقع	25 درهم إماراتي
-------------------	-----------------

4.1.3 الرسوم الأخرى المطبقة - يجب على مزود الوصول أن لا يطبق رسوم أخرى غير تلك التي وردت في القرار الإلزامي أو تلك المطبقة لتوصيل المكالمات على طالب الوصول لتوفير خدمة الربط لاختيار المسبق للمشغل.

5 تاريخ السريان

- 5.1 يطبق هذا القرار الإلزامي فور صدوره.
- 5.2 يطبق هذا القرار الإلزامي ورسوم الاختيار المسبق للمشغل في هذه الوثيقة ويبقى ساري المفعول حتى ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.
- 5.3 لا يخل القرار الإلزامي ورسوم الاختيار المسبق للمشغل المشار إليه هنا بسلطة الهيئة لتعديل النص أو السحب الكلي أو الجزئي للنص المشار إليه هنا.

6 الإقرار والتنفيذ

- 6.1 يتعين على المرخص لهم إخطار الهيئة خطياً باستلام هذا القرار الإلزامي في غضون يوم عمل واحد من تاريخ استلامه.
- 6.2 يتعين على المرخص لهم إخطار الهيئة خطياً خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام القرار بان جميع الرسوم المتعلقة بخدمة الربط لاختيار المسبق للمشغل على النحو المبين في هذا القرار كما تم الاتفاق عليه من قبل المرخص لهم .